

الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

الأستاذ : أيمن يوسف

باحث جامعة الجزائر 02

الأستاذة: قويلي فاطمة

الأستاذ: بن شويحة علي

جامعة الاغواط

باحث في القانون الخاص

المقدمة:

ان ظهور التجارة هو تعبير عن ظاهرة تقسيم العمل والجهد بين أفراد المجتمع، فكانت مباشرة التجارة أول مرة تعتمد في صورة مشروعات فردية يقوم بإنشاء كل مشروع منها وإدارته فرد واحد، وقد يعاونه أفراد أسرته أو عبيده، ورغم تطورها ومخاطبتها على أهميتها البالغة حتى اليوم، إلا أنها لم تسد حاجة الفرد، فضعف الإنسان وقصور ثروته، وعجزه عن بلوغ الأهداف الكبرى التي ظهرت الحاجة إليها من العيش في الجماعة، أدى إلى تظافر جهود الأفراد للقيام ببعض المشروعات ذات الأهمية الاقتصادية، وتكتيل جهوده مع غيره، والعمل على تطوير الإنتاج فنشأت الشركات.

فالشركة عرفت منذ العصور القديمة أي منذ حاجة الشخص إلى غيره في إشباع الحاجة الاقتصادية، وعدم القدرة الفردية في تحقيق الاكتفاء الذاتي، ومن ثم ظهر المشروع الجماعي الذي يضم أكثر من شخص يساهم كل منهم بحصة من مال أو عمل، وقد اتخذ هذا المشروع الجماعي شكل نظام قانوني هو الشركة، فهذا النظام يستجيب للتطور الطبيعي لاستغلال رؤوس الاموال أمام عجز المشروعات الفردية عن القيام بمشروعات اقتصادية كبيرة¹، وهذا يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي نتاج تطور الفكر الإنساني على مرّ العصور.

1- عبد الفضيل محمد احمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص03.

كما ان لها اهمية اقتصادية تظهر من خلال الدور البارز في عملية النهوض الاقتصادي، فالفرد يعجز عن تحقيق الغاية الاقتصادية نظرا لخبراته المحدودة، وإمكانياته الفردية العاجزة عن القيام بالمشاريع الاقتصادية الكبرى، وعليه فهي تمثل التعاون بين الأشخاص في استثمار مشروع معين، فهي تستجيب للتطور الطبيعي لاستغلال رؤوس الأموال، كما تعتبر الشركة بجميع وتركيز للجهد والمال، مما يجعلها الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي.

وإذا كان الأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد، حيث يترك المشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم، إلا أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوص صريحة لحماية مبدأ الثقة و الائتمان الذي يسود العلاقات التجارية، فالشركة التي تتعامل بالأموال الطائلة تشكل قوة هائلة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، لذا تعمل الدولة دائما على رقابتها حتى لا تصبح وسيلة للاستغلال الاجتماعي و الاقتصادي، ولقد تراجعت الدول التي كانت تبني هذا النظام وتميزت تشريعاتها في مجال الشركات بالتشديد في الرقابة عليها وفرض إجراءات صارمة حتى تبقى دائما في نهج الاقتصاد الذي رسمت قواعده الدولة¹، ومن اهم هاته الشركات نجد شركة المساهمة فهي تعد النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف إلى تجميع رؤوس أموال ضخمة وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص، مما أدى بنموها وتطورها بسرعة ان تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة، وان تسيطر على سياستها لقيامها وحدها بمشروعات اقتصادية وصناعية وتجارية ضخمة وعملاقة والتي يعجز الأفراد وشركات الأشخاص بإمكاناتها المتواضعة عن القيام بها².

وعلى اثر هذا تظهر أهمية موضوعنا من خلال البحث عن مكانة الإرادة الفردية والحرية التعاقدية في القواعد التي تحكم شركة المساهمة ومدى تطورها، ومن هنا وتأسيسا على ما تقدم تبرز فكرة هذا البحث أو الدراسة – الطبيعة القانونية لشركة المساهمة – والذي سنحاول فيه معالجة اشكالية البحث والتي مفادها:

*هل طابع شركة المساهمة يقوم على إرادة المتعاقدين الحرة أم هو نظام قانوني تسوده إرادة المشرع؟

1- نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1997، ص05.

2- يوسف فتيحة، مدى الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مجلة دراسات قانونية، الصادرة عن مخر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، س2007، ع 04، ص144و145. و محمد فريد العربي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص138.

وللإجابة على هاته الاشكالية سنحاول البحث في الطابع القانوني لشركة المساهمة من حيث التطرق الى توارى الاعتبار الشخصي وسيادة الاعتبار المالى (المبحث الأول)، ثم إلى الاخطار بإنشاء شركة المساهمة (المبحث الثاني)، معتمدين في ذلك بالمنهج الوصفي، والتحليلي، والاستعانة بالمنهج المقارن في الحدود التي تقتضيها الدراسة اضافة إلى التأصيل التاريخي لما يوافق طبيعة البحث، هذا مع إستبعاد التعرض إلى الاحكام و التنظيم الذي يمس الشركة ولا ينصب حول تبيان الطابع العقدي أو النظامي لشركة المساهمة، لان فيه من الكتابات ما يفي بالغرض، وذلك حرصا منا على البقاء ضمن مجال بحثنا، ولهذا كله اتبعنا الخطة التالية والتي تشمل مبحثين هما:

المبحث الاول: توارى الاعتبار الشخصي وسيادة الاعتبار المالى

المطلب الاول: قيود التوجه التعاقدى لشركة المساهمة

المطلب الثانى: تكوين شركة المساهمة

المبحث الثانى: الإخطار بإنشاء شركة المساهمة

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

المطلب الثانى: الطبيعة القانونية للاكتتاب بالأسهم

المبحث الاول: توارى الاعتبار الشخصي وسيادة الاعتبار المالى

لا تقوم شركات الاموال على الاعتبار الشخصي، بل على الاعتبار المالى فالعبرة ليست باجتماع الأشخاص، بل باجتماع الأموال، والصورة المثلى لها نجد شركة المساهمة، كشركة مفتوحة أوجدتها الضرورات العملية، فهي تعتبر أوضح ثمرة قانونية للنظام الرأسمالى الحر¹، كما أنها تعد أهم قالب قانونى تمكن بفضلها هذا

1- إختلف الفقه حول نشأة شركة المساهمة، فالبعض ادعى أن لبنتها الأولى قد أرسيت بظهور (بنك سان جوريو) في جمهورية (جنوا الايطالية عام 1409)، والغرض منها إقراض (جمهورية جنوا) المال اللازم لها، والبعض الآخر لمح إلى جذورها في (جمهورية التجار المغامرين) التي عرفها الانجليز في أوائل القرن الخامس عشر، وذلك بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة لاستثمار المستعمرات الغنية بموادها الخام ومواردها الاقتصادية، وإذا كانت الشركة على اختلاف صورها تعتبر من نظم الاقتصاد الحر. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 138. ومصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 220.

النظام من التوسع والانتشار داخل الدولة وخارجها¹، فسيادة الاعتبار المالي لشركة المساهمة تظهر من خلال دراسة قيود التوجه التعاقدي لشركة المساهمة (المطلب الاول)، ثم الى تكوينها (المطلب الثاني)

المطلب الاول: قيود التوجه التعاقدي لشركة المساهمة

ان اعتبار شركة المساهمة كأداة مثلى للتطور الاقتصادي في العصر الحديث أمر يجعل منها قيودا على الارادة الفردية للمتعاقدين من حيث دراسة الهيمنة على الارادة الفردية للشركاء (اولا)، ثم التطرق الى تقدير الفكرة العقدية لشركة المساهمة (ثانيا).

اولا: الهيمنة على الارادة الفردية للشركاء في شركة المساهمة

إن التصرف الذي يجمع الشركاء في إطار قانوني ذو طبيعة منفردة يختلف بالتأكيد عن فكرة العقد بمفهومها القانوني، لأن هذا العقد يختلف عن غيره من العقود، فكلمة الشركة تعني في الوقت نفسه العقد والشخص المعنوي الذي يتولد عنه، فهذا الشخص المعنوي الجديد هو الشركة يكون إلى جانب الشركاء، وهو الذي يهيمن على الإرادات الفردية التي اشتركت في تكوين العقد، وخاصة في شركات المساهمة بحيث يجوز لأغلبية الشركاء أن تفرض إرادتها على الأقلية، وأن تعدل من نصوص نظام الشركة، مع أن تعديل العقد يتطلب إجماع المتعاقدين، ولذلك فان بعض الفقهاء ينكر على شركة المساهمة صيغتها التعاقدية، ويرى أنها نظام قانوني اقرب منه الى العقد، كما أن مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العلاقات المدنية بصفة عامة قد لا يجد مجالا متسعا في مجال الشركات، ففكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية المترتبة على تكوين الشركة، ذلك أن المشرع كثيرا ما يتدخل ويحدد إطارا تنظيميا قانونيا تخضع له الشركة دون تدخل الإرادة الفردية في ذلك²، وعليه فان المشرع

1- ولما انتشرت السياسة الاستعمارية في اوروبا في القرنين (16 و 17)، بدت الحاجة إلى جمع أموال ضخمة لاستثمار المستعمرات الواسعة (الهند وإفريقيا وأمريكا)، فتأسست في بريطانيا شركة الهند الشرقية المساهمة في 1599/12/31 برأسمال قدره 70000 جنيه، قسم إلى أسهم قابلة للتداول بقيمة 50 جنيها للسهم الواحد، هذا الامر حدث حذوه هولندا في 1602، ثم فرنسا في 1664 وسميت بالشركة الفرنسية للهند الشرقية، والتي تعد أول شركة مساهمة تتأسس بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات، فقد كانت الشركات آنذاك تحتاج إلى الإذن من السلطة الادارية. اكنم أمين الحولي، الموجز في القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر، حقوق الملكية الصناعية والتاجر، شركات القطاع الخاص، النظام القانوني للقطاع العام)، الجزء الأول، مطبعة المدني، القاهرة، 1970، ص 386، فقرة 355. و عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري (الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية)، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 184.

2- ويلاحظ أن النظام القانوني اصطلاح لا يزال يفتقر إلى التحديد، ويمكن القول بأنه يتضمن مجموع قواعد قانونية تهدف إلى غرض مشترك ويقتصر دور الأطراف على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليه. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 9 وما يليها.

تدخل بنصوص أمرة في تنظيم الشركة تحقيقاً لأهداف معينة تقضي بحماية جمهور المدخرين (الادخار العام)، ورعاية المصالح الاقتصادية القومية، فلم يترك أمر إنشائها لإرادة المتعاقدين الحرة، فلم يعد عقد الشركة يقوم على مبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة، وإنما أصبح نظاماً قانونياً تسوده إرادة المشرع لا إرادة المتعاقدين، بل فرضت إجراءات صارمة يجب احترامها حتى تولد هاته الشركة على مسرح الحياة القانونية، وقد ترتب على هذا الوضع أن تضاعفت وقيدت الحرية التعاقدية وكثرت النصوص المتعلقة بالنظام العام، وأصبحت الشركة تتم وفقاً لنظام موضوع لا وفقاً لمشئته المتعاقدين.

هذا الأمر حفز المشرع إلى التدخل من خلال ما لاحظته من ضعف للمفهوم التعاقدية للشركة، إذ يصعب القول بوجود عقد بين أشخاص مساهمين لا يعرفون بعضهم بعضاً، وهذا نظراً لكثرة عددهم وشيوع تداول الأسهم، وهو وضع لا ينسجم مع فكرة العقد التي تفترض التعارف بين المتعاقدين¹، ويضاف إلى ذلك أنه لا تعارض بين مصالح الشركاء فالتزاماتهم متماثلة، كما أنهم يهدفون إلى غاية واحدة وغرض مشترك هو تحقيق الأرباح وقسمتها، على عكس الحال في معظم العقود كالبيع والإيجار حيث يقوم التعارض والتضارب بين مصالح المتعاقدين، فلا يستطيعون مناقشة الشروط التي يتم على أساسها مساهمتهم في المشروع، بل وغالباً ما يجهل المساهمون في هذه الشركات طبيعة المشروع الذي يساهمون فيه².

ثانياً: تقدير الفكرة العقدية لشركة المساهمة

إن ما يؤخذ على النظرة العقدية لشركة المساهمة يمكن إجمالها من خلال:

01- يعتبر تدخل الدولة في الاقتصاد أمراً ضرورياً في المجتمعات الصناعية التي ازداد فيها التمرکز الاقتصادي لدرجة قد تهدد المنافسة التي تلعب دوراً أساسياً في التوازن الاقتصادي، وباعتبارها أداة للتنسيق والتنظيم في الاقتصاد القومي، فتدخلها يهدف لحماية الضعفاء في وجه أقوياء السوق، ومن مظاهر هاته الحماية قيام الدولة ببعض الخدمات الاجتماعية، وتنظيم بعض العقود تنظيمياً آمراً قد يحاول قلب العقد إلى نظام، فالمشروع الذي يمتلكه شخص عام أو يساهم فيه مع غيره من الأشخاص العامة يتخذ واحداً من الأشكال التقليدية التي يعرفها القانون حالياً وهي المؤسسة

1- محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 143.

2- محمد حسن الجبر، ص 136 اشارت اليه نادية فضيل، شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 24.

العامّة¹، أو شركة المساهمة، هذه الأخيرة تعد شكلا من أشكال القانون الخاص²، فالمرشع الفرنسي وضع من القواعد ما يكفل إنقاذ المشروع الذي يتخذ شكل شركة المساهمة، منها ان اجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد واحدة لا يؤدي إلى انحلال الشركة فورا.

02- أن فكرة العقد لا تتماشى البتة مع شركة المساهمة، والتي كان فيها تدخل المرشع شديد الوضوح، بنصوص أمرة يلتزم بها المتعاقدون لتنظيمها، ولا تلعب معه إرادة الشركاء دورا يذكر مما ترتب عليه إضعاف فكرة العقد، إذ تقتصر على الانضمام أو عدم الانضمام إليه³، فالنظرية التعاقدية لم تقدم تفسيراً قانونياً مقنعاً للعلاقة التي تربط الشركاء بمديري الشركة، ولا تبرر السلطات الواسعة التي يتمتع بها هؤلاء المديرون.

03- ظهور مصالح جديدة حظيت بحماية القانون منها حماية الطوائف الاجتماعية المتعددة كالتجار والمزارعين والمستهلكين والمؤمن لهم، وهكذا لم تعد الحرية التعاقدية مطلقة متروكة لقانون السوق، بل إن التطور الحديث للأفكار الاجتماعية ألزم الدولة بالتدخل في العلاقات العقدية⁴، من خلال عقد الشركة المنظم وهو العقد الذي يحدد القانون مضمونه، فيتم انعقاد العقد على أساس نظم ومضامين قانونية محددة سلفاً، فالدولة تقوم بنفسها بالنشاط الاقتصادي عن طريق المشروعات العامة (شركة المساهمة)، فتدخل الدولة في الاقتصاد يكون بأسلوب انفرادي عن طريق اللوائح، وهذا ما يمكن ان نراعيه عند تأسيس شركة المساهمة التي تنطلق بصفتها عقداً إلا أنها ما تلبث أن تصبح محكومة بقواعد أمرة وقانون منظم لسيرها⁵.

1- احمد شرف الدين، التحولات الاقتصادية للقانون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، ع 01 و02، يناير و يوليو 1976، ص 92.

- nour éddine térki « la société d'économie mixte en droit algérien », revue algérienne des sciences juridique économiques et politique, n 03.1987.P563 et suivant.

2- احمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها. ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، (فقرة 490-425)، (فقرة 536-467).

-nour éddine térki, op.cit.P577 et suivant.

3- اكتم أمين الحولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 02. و سلمان بوذياب، القانون التجاري (التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 224.

4- عبد الحي حجازي، اثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في العقد، مجلة القضاء والتشريع، ص 02، ع 01، 1970، ص 53 و 57 وما يليها

5- عبد الحي حجازي، نفس المرجع، ص 35. إشارة إلى أن العبارة لجوسران:

"Le contrat est de moins à base du consentement et de plus à base d'autorité..."

04- كما تم اشتراط كتابة عقد الشركة وإلا كانت باطلة كقاعدة عامة (المادة 1/418 من القانون المدني)، وفي مجال القواعد الخاصة بالشركات التجارية فإن الكتابة مشترطة للإثبات كما هي لازمة للانعقاد¹، إذ تنص المادة 09 من القانون رقم 90-22 والمتعلق بالسجل التجاري²، على مايلي (تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصيغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن)³، ويشترط المشرع أحيانا شكلية للانعقاد، حيث يراها لازمة لقيام العقد، ويرتب على تخلفها بطلان التصرف⁴، كما أن الأسباب الخاصة للانقضاء المتعلقة بأحد الشركاء لا تؤثر إطلاقا على استمرار الشركة بعكس شركات الأشخاص⁵.

المطلب الثاني: تكوين شركة المساهمة

إن إنشاء شركة المساهمة لم يُترك لإرادة المتعاقدين الحرة، بل يكون بفرض إجراءات صارمة يجب احترامها حتى تولد هاته الشركة، أي أنها تصبح نظاما قانونيا تسوده إرادة المشرع لا إرادة المتعاقدين، وهذا من خلال التعرض الى أهميتها وخصائصها (أولا)، ثم التطرق الى تأسيسها (ثانيا).

أولا: أهمية شركات المساهمة وخصائصها

01- أهمية شركة المساهمة: تظهر أهميتها من خلال أنها:

1- تنص المادة 545 من ت.ت.ج على انه (ثبتت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة)، وهذا خلافا للمبدأ العام وهو خضوع العقود التجارية لحرية الإثبات، إذ تنص المادة 30 من ت.ت.ج، على انه (ثبت لعقد تجاري، بسندات رسمية- بسندات عرفية- فاتورة مقبولة- بالرسائل- بدفاتر الطرفين- بالإثبات البينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها).

2- قانون 90-22 مؤرخ في 18/08/1990، والمتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، ع 36، الصادر في 22/08/1990، ص 1145، المعدل والمتمم ب:

* قانون 91-14 مؤرخ في 14/09/1991، ج.ر، ع 43، الصادر في 18/09/1991، ص 1629.

* امر 96-07 مؤرخ في 10/01/1996، ج.ر، ع 03، الصادر في 14/01/1996، ص 18.

3- تنص المادة 6/2 من نفس القانون على انه (يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية).

4- قرار المجلس الأعلى رقم 68467 المؤرخ في 21/10/1990، الجلسة القضائية 1992، ع 01، ص 84.

5- محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 140 وما يليها. و أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 138 وما يليها.

*تعد جميعاً لجهد الأفراد ولمدخراتهم، وقيامها بالمشروعات الاقتصادية الكبرى التي يعجز المرء بمفرده عن تحقيقها مهما بلغت قدراته وإمكاناته، الأمر الذي يجعل منها أئنة ثمرة للنظام الرأسمالي، وأهم هيكل قانوني تمكن بفضلله هذا النظام من التغلغل والانتشار في المجالين الوطني والدولي¹.

*أن انخفاض ثمن السهم وقابليته للتداول بالطرق التجارية، وتحديد مسؤولية المساهم أن تشرك صغار المدخرين في الأنشطة التجارية والصناعية، دون أن يتعرضوا لمخاطر جسيمة أو غير محسوبة، وحق عليها وصف الأستاذ ريبير(بأنها الجهاز القانوني الفذ أو الأمثل للرأسمالية الحديثة)²، فشركات المساهمة كانت الوسيلة القانونية التي أحدثت التطور الخطير ويسرت الانتقال من الاقتصاد الزراعي والحرفي المغلق إلى الاقتصاد الصناعي والاستهلاكي المعاصر³.

*أنها الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي، بل ولقد تعاظمت هذه الأهمية لدرجة أصبحت معها شركات المساهمة تتمتع في كل البلدان بسلطان لايرزه إلا سلطان الدولة⁴، وتشكل قوة اجتماعية واقتصادية تخشى الدولة بأسها وسطوتها وترى من واجبها أن تسهر على رقابتها حتى لا تنحرف عن الطريق السوي، وتصبح أداة للاستغلال الاجتماعي أو للسيطرة السياسية⁵، فلم يتقرر تأسيسها إلا في وقت متأخر.

02- خصائص شركات المساهمة:

1- ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، ميشال حرمان الجزء الأول، المجلد 02، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، طبعة ثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2011، ص359، فقرة1384وما يليها.

2-Y.Guyon, Droit des affaires, Droit Commercial général et sociétés, éd, T.I.10. 1998,P270et277

3- علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص279وما بعدها.

4- محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص140.

5- اكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، مرجع سابق، ص2. و عمار عمورة، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص263. و ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، مرجع سابق، ص385، فقرة1423وما يليها.

يمكن تعريف شركة المساهمة من خلال المادة 592 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري، على أنها (شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7))، فبصمات الاعتبار المالي تظهر من خلال 1:

أ* رأس مال شركة المساهمة:

ان العبرة في شركة المساهمة ليس بشخص الشريك²، وإنما بما يقدمه من أسهم مالية³، وعلى هذا فان مسؤوليته عن ديون الشركة بعد انقضائها لا تقوم إلا بقدر الأسهم التي اكتتب فيها، أو ما يملكه من أسهم، الامر الذي يؤكد سيطرة الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي⁴، وتمتاز بضخامة رأسمالها وهي التي يتجزأ فيها رأس المال إلى أسهم صغيرة متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وهذا بعد تقييدها في السجل التجاري، دون أن يتوقف ذلك على قبول من الشركة أو الشركاء، وتنتقل ملكيتها بالوفاة ولا تضم إلا نوعاً واحداً من الشركاء يسمون المساهمين.

ب* عنوان شركة المساهمة:

1- محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص 138.

2-Philippe Merle, Droit Commercial, Sociétés Commerciales, précis Dalloz, 5ème éd 1996.N276P621.

ونادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 145 وما يليها. انظر عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 134.

3- بوعزة ديدن، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دراسات قانونية، مجر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 02-2005، ص 2 وما يليها.

-G.Ripert et R.Roblot « Droit commercial », T,I, 16 éme éd.1996.N594.

4- أما عن قيمته فهو يختلف باختلاف الطريقة التي تأسست بها، فإذا ما لجأت الشركة إلى علنية الادخار فيجب أن لا يقل رأس مالها عن خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل أما إذا كان عن طريق التأسيس الفوري فيجب على الأقل مليون دينار (المادة 594 من ت.ت.ج)، وخصص المشرع للتأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار المواد من 595 إلى 604 من ت.ت.ج، والمواد من 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23/12/1995 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة، أما في حالة التأسيس الفوري (دون اللجوء العلني للادخار) فنظم المشرع أحكامها من المادة 605 إلى 609 من ت.ت.ج، فتحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 136 وما يليها. و عبد الفضيل محمد احمد، مرجع سابق، ص 27.

لا يجوز أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم احدهم عنوانا لها¹، هذا ماجاء به القانون الفرنسي، أما التشريع الجزائري فأجاز أن يكون اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة (المادة 593/02 من القانون التجاري)، فيجب أن يشار إلى العنوان في جميع العقود والمستندات التي توقع من ممثلي الشركة، الامر الذي رتب عنه المشرع عقوبات جزائية عند مخالفة ذلك، كما أنها تستمر قائمة على الرغم من وفاة الشريك أو إفلاسه أو الحجر عليه أو خروجه منها، فلا اثر لكل هذا على الشركة واستمرارها²، الامر الذي يفهم منه أن الشريك لا يظل أسيرا لها بل يستطيع التحرر منها بتداول حصته فيها، أو التنازل عنها بطرق سهلة وسريعة ومبسطة، وهذا يعني أن ظاهرة تجدد الشركاء وتغييرهم لا تأثير لها على الشركة.

ج* مركز الشريك في الشركة:

ان العبرة والائتمان في هذه الشركات لا يتوقف على شخصية الشريك، أو على ما يتمتعون به من ثقة لدى الغير المتعامل مع الشركة، أو بين الشركاء بعضهم بعضا، بل يعتمد وبصفه رئيسة على مقدار الأموال التي يقدمها المساهم (الشريك) للشركة³، وما تكونه أثناء حياتها من تراكمات مالية، وفي هذا الإطار فالشريك لا يكتسب صفة التاجر أي لا تشترط فيه الأهلية التجارية، ويمكن للقاصر ان يساهم في الشركة بواسطة ممثله القانوني، كما ان الغلط في شخص الشريك لا يعتبر غلطا يبطل العقد، كما يجوز للشريك التصرف في حصته دون حاجة إلى رضا الشركاء، أما انقضائها فلا يرتبط بأسباب وجود الاعتبار الشخصي، فهي تنقضي إما بالانقضاء المؤسس على الحالة المالية للشركة (المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري)، أو بانخفاض عدد الشركاء عن الحد المقرر قانونا (المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري)⁴.

د* الحد الأدنى لعدد الشركاء:

1- المادة 02 من القانون رقم 159 لسنة 1981 والمادة 70 من قانون الشركات الفرنسي رقم 537 لسنة 1966 والفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الشركات الانجليزي لسنة 1985.

2- عبد الفضيل محمد احمد، مرجع سابق، ص 27. و فتحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 135.

3- علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص 283.

4- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 340 وما يليها. و عمار عمورة، مرجع سابق، ص 313. و فتحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 204 وما يليها.

يشترط وجود حد أدنى من المساهمين 07 على الأقل، باستثناء الشركات العمومية (المادة 2/592 من القانون التجاري)، وهذا لسبب أن المؤسسين مسؤولون عن الأخطاء التي تقع منهم في تأسيس الشركة، فكلما زاد عدد المسؤولين زاد ضمان المكتتبين¹.

ثانياً- تأسيس شركة المساهمة:

01- تأسيس شركة المساهمة بين الحرية والتقييد

في منتصف القرن التاسع عشر ثار خلاف فقهي حول تأسيس شركة المساهمة بين الحرية والتقييد؟ هذا الخلاف ظهر بظهور الاختراعات الحديثة التي قلبت وجه الصناعة والتجارة، وتطلب استغلالها جمع رؤوس أموال ضخمة، وباعتبار أن شركة المساهمة هي الأداة المثلى للرأسمالية الحديثة فإن الفلسفة الفردية هي العامل الرئيسي الذي أدى إلى ظهور هذه الشركات وازدهارها، وفي ظل نظام الرأسمالية المتطورة التي ذاعت في هذا الوقت وانتشار مبادئ الحرية الاقتصادية، حيث دفعت هذه الفلسفة المشرعين في بعض الدول إلى الأخذ بمبدأ حرية تأسيس شركات المساهمة²، حيث غضت اغلب تشريعات الدول النظر عن ضرورة الحصول على ترخيص حكومي سابق لتأسيسها، الذي كان مشروطاً بإبان الثورة الفرنسية من طرف القانون الفرنسي، وأعقب ذلك ذبوع شركات المساهمة وانتشارها³.

وفي نهاية القرن العشرين اتجهت التشريعات إلى التدخل في تنظيم شركات المساهمة والتضييق من نطاق الحرية التعاقدية، وهذا بفرض أحكام آمرة تحميها جزاءات وعقوبات متعددة⁴، وهذا من خلال اجراءات التأسيس حيث

1- فتيحة يوسف المولودة عماري، نفس المرجع، ص 136. ونادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 147. وعمار عمورة، مرجع سابق، ص 266.

2- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص 19 و 20. و ج- (ريبير)، ر- (روبلو)، مرجع سابق، ص 338، فقرة 1361 وما يليها.

-G.Ripert ET R.Roblot, op.cit, P506, N656.

3- ج- (ريبير)، ر- (روبلو)، مرجع سابق، ص 352 وما يليها. و محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 176.

4- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 190.

تقوم مجموعة من الأشخاص يسمون بالمؤسسين بتحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة¹، وجمع رأس المال اللازم والوفاء بقيمته لتحقيق غرض الشركة، وبدعوة الجمعية العامة للانعقاد بهدف تقويم الحصص العينية إن وجدت و التصديق على نظام الشركة واتخاذ إجراءات الشهر القانونية، وإخطار الجهات المختصة بتأسيس الشركة، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية للشهر، مع توفر نصاب معين في الجمعيات العمومية ولا مكان فيها للحرية التعاقدية²، ومن حيث الإدارة تنظم هذه الشركة عن طريق مجلس الإدارة يضم حد أدنى من الأعضاء³، وهذا طبقاً لنص المادتين 610 و 643/01 من القانون التجاري، وكل ذلك حماية للمدخرين ورعاية للمصالح القومية⁴، وإمعاناً في هذه الحماية قرر المشرع جزاءات خطيرة على مخالفة هذه الإجراءات، تصل أحياناً إلى حد المساءلة الجنائية⁵.

02- تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة بين المفهوم التعاقدي والمفهوم النظامي⁶:

ان شركة المساهمة تؤسس لتبقى مدة طويلة من الزمن وهذا لقيامها بالمشروعات الاقتصادية الكبرى واسعة النطاق وقد تضطر خلال تواجدها إلى عدة تغيرات اقتصادية الامر الذي يحتم عليها تعديل وتغيير نظامها الأساسي الذي تعمل الشركة في ظله، وظهر في هذا الشأن مفهومان لفكرة تعديل النظام الأساسي للشركة وهما:

* أن إمكانية التعديل قد تبدو صعبة المنال طبقاً للمفهوم التقليدي للشركة الذي يرى بأنها عقد، ويخضع للأحكام المعروفة في نظرية العقد، وعلى رأسها فكرة (العقد شريعة المتعاقدين)، أي ان كل تعديل أو تغيير أو إلغاء يتوقف

1- المادة 715 مكرر 40 من القسم الفرعي الثاني (الأسهم). المادة 1/592 من ت.ت.ج، عمار عمورة، مرجع سابق، ص 273 وما يليها.

- Y.Guyon, Droit des affaires, 1998. op.cit. N730P760.

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 136 وما يليها. و عمار عمورة، مرجع سابق، ص 265 وما يليها. و عبد القادر السبقيرات، مرجع سابق، ص 135 وما يليها. و فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، شركات المساهمة، المجلد الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دار مكتبة التربة، بيروت، 1997، ص 26 وما يليها.

3-Philippe Merle, op.cit.P291N290

4- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 9. و محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 176.

5- محمد فريد العربي، نفس المرجع، ص 137. و نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 165 وما يليها.

6- محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 347 و 348.

على رضا كل أطراف العقد، وبصفة أخرى تتوقف صحة تعديل نظام الشركة على إجماع كل الشركاء المساهمين أو أغليبيتهم متى وجد شرط يقضي بجواز ذلك في النظام الأساسي، لكن من الناحية العملية تظهر صعوبة هذا الشرط وهذا بسبب كثرتهم العددية و عدم اهتمامهم بشؤون الشركة وانصرافهم إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة التي تنظمهم.

*كما انه ظهر مفهوم فقهي آخر يرى في الشركة تنظيما قانونيا يتمتع بشخصية مستقلة عن الأشخاص الذين قاموا بتأسيسها، فهي احكم واقوى الشركات، كما أنها اعقد الأشخاص المعنوية الخاصة، وتعتبر هذه الشركة تقنية تتبناها اكبر المؤسسات في التسيير، إذ ان شكل هذه الشركات يشكل احد الأشكال الهامة التي أتاحت للشركات العمومية الهامة ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر باستعمال واسع النطاق عن طريق ما يسمى بالشركات التابعة، والشركات المراقبة وذلك باعتبارها تسهل اللامركزية¹، فتعديل النظام الأساسي للشركة هو من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، وهي ذات طابع استثنائي، كون نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، ولكي يكون إجراء التعديل صحيحا يكفي ان تتوافر الأغلبية الخاصة المشترطة في النظام دون الإجماع من جانب المساهمين، لاسيما ان لشركة المساهمة مركز قانوني منظم اقرب إلى القانون منه إلى العقد².

المبحث الثاني: الإخطار بإنشاء شركة المساهمة

لا تنشأ شركة المساهمة بمجرد إبرام عقد تأسيسها³، بل لابد لقيامها من اتخاذ العديد من الإجراءات التي نص عليها القانون، فهي تخضع في تأسيسها لإجراءات معقدة والتي قد يستغرق إتمامها وقتا طويلا، لان هذا النوع من الشركات يشكل خطورة اقتصادية واجتماعية، لأنه يعتمد في تمويله بصفة رئيسية على الادخار القومي، لذلك كان من الضروري أن يعمل المشرع على التأكد من جدية هذه الشركات عن طريق تعليق تأسيسها على اتخاذ إجراءات معينة.

1- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص136.

2- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص145. و عمار عمورة، مرجع سابق، ص301 وما يليها.

3- للاطلاع أكثر حول إدارة شركة المساهمة من الطابع التقليدي الى الطابع أو النمط الحديث في التسيير. راجع نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص230 وما يليها.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

بغض النظر عن فكرة العقد الذي هو الأصل في إنشاء كل شركة مهما كان شكلها فان شركات المساهمة تخضع لأنظمة فرضها القانون، فمن خلال هذا يمكن أن نستعرض أهم الآراء الفقهية حول النظام القانوني لشركة المساهمة¹، من حيث:

اولا: نظرية العقد

اغلب الآراء في الفقه والقضاء تعتبر أن شركة المساهمة ما هي إلا نتيجة لعقد، الذي بموجبه يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود، وبالمقابل يتسلم سهما أو أكثر، هذا مما يعطيه الحق في اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة والحق في اقتسام ما تبقى من أموالها عند تصفيتها، فالباحثين الفرنسيين يرون أن الشركة تقوم على أساس العقد، فشركة المساهمة تجدد أساسها فيه، والذي يخضع كما هو الحال في العقود الأخرى إلى جميع الشروط الموضوعية للعقد، وان كل عقد للشركة تجتمع فيه عناصر أساسية أربعة وهي (حصة يقدمها كل شريك، القصد في تحقيق الربح وتوزيعه، الاشتراك بالأرباح والخسائر، النية لتكوين شركة)، أما فيما يخص أطراف العقد فان السؤال الذي يطرح هنا: من هم أطراف العقد الخاصة بتأسيس الشركة؟ فيقول في هذا الشأن الفقيه (ليسكو Lescot)، ان هناك عقد وهو الأساس لكل شركة مساهمة، وهذه النقطة الوحيدة التي يتفق عليها أنصار النظرية العقدية ولكن عندما يأتي السؤال حول من هم أطراف العقد؟ ومتى يعتبر العقد تاما؟ وهل هناك عقد تمهيدي؟، فاننا نجد أنفسنا أمام هاته الإشكالات في خلاف فقهي تام، فهناك رأي يقول بان شركة المساهمة عبارة عن عقد يتم بين المكتتبين، وهذا العقد ينشأ عندما يكتب المساهمون باسمهم الشركة ويقبلون بنظامها، وبالتالي يعتبر ذلك تصريحاً منهم بالاشتراك في تأسيس الشركة المذكورة، وكل مكتتب يعتبر ملتزماً تجاه المكتتبين الآخرين بموجب اتفاق يربطهم ببعض، لكن هذا الرأي تم نقده من حيث انه كيف يتفق المكتتبون فيما بينهم، واذا كان تبادل الارادة يتم عن طريق المؤسسين فهل يتصرف المؤسسون باعتبارهم وكلاء عن المكتتبين.

كما يضيف (Zumstein)، إلى هذا النقد قوله (ليس فقط ان المكتتبين لا يعرفون مع من يتعاقدون ولكن لا يعرفون أيضا ماذا ستكون الصيغة النهائية للعقد، فعند اجتماع الهيئة العامة التأسيسية يمكن ان تعدل القواعد الأساسية للنظام الذي بموجبه تم الاككتاب)، وهناك من يرى ان عقد الشركة يتم بين المكتتبين وبين المؤسسين حيث

1- فوزي محمد سامي، شركات المساهمة، مرجع سابق، ص10 وما يليها، و محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص134.

يذهب عدد كبير من الفقهاء التقليديين إلى أن الأساس القانوني لشركة المساهمة هو عقد الاكتتاب بالأسهم، وأن العقد يتم عندما يبلغ المكتتب بقبوله عرضه، هؤلاء الفقهاء يشددون على الطبيعة الثنائية للعقد بين المكتتبين والمؤسسين الذين يلتزمون بتحقيق وجود الشركة، وعليه فإن شركة المساهمة ما هي إلا استمرار للمشاركة التي تمت بين المؤسسين والمكتتبين، ولكن إذا كانت شركة المساهمة نتيجة لمشاركة المكتتبين مع المؤسسين، فلماذا يكون المؤسسين وحدهم مسؤولين عن فشل تأسيس الشركة؟، كما أنه يوجد رأي ثالث يذهب إلى أن شركة المساهمة ماهي إلا ثمرة لعقد بين المؤسسين أنفسهم، وبموجب هذه النظرية فإن الأساس القانوني للشركة هو الاتفاق الذي يتم بين المؤسسين، ويكون الغرض منه العمل على اتخاذ ما يلزم لتأسيس الشركة، ويضاف إلى ما سبق رأي يرى أن الاتفاق بين المؤسسين يؤدي إلى تكوين مجموعة تنشأ عنها شركة تتشابه مع الشركة التي تنشأ بين المؤسسين حسب الفقه الألماني، وهي لا تتشابه مع الشركة التي تسجل في السجل التجاري، وإنما شركة أخرى يكون هدفها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتكوين الشركة المساهمة، والذي ترتبت عنه النتائج التالية:

*عندما يكتب المساهم بالأسهم فإنه يكون قد ساهم في تكوين الشركة، حيث يتنازل عن حق الملكية في الأموال التي يقدمها، وبالمقابل يكتسب حقوقاً أساسها العقد، والتي لا يمكن تغييرها أو تعديلها، خلافاً لإرادته ورضاه، وهذه الحقوق تسمى في فرنسا وسويسرا بالحقوق المكتسبة، وتسمى في ألمانيا بالحقوق الخاصة بالمساهمة.

*المساواة بين المساهمين اتجاه الشركة، ويعاملون على قدم المساواة عندما يجدون أنفسهم في ظروف مماثلة، وهو يشكل ضماناً هامة أمام المعاملة التعسفية للمساهمين، وهذا هو الرأي الراجح في الفقه الفرنسي والسويسري والألماني.

*أن المساهم غير ملزم بأن يدفع إلى الشركة أموالاً تتجاوز ما هو منصوص عليه في نظام الشركة.

*لا يمكن أن تتخذ الهيئة العامة للمساهمين قراراتها إلا بالإجماع، ولكن في الواقع العملي هناك دائماً أقلية معارضة، وهذه الأقلية تجد نفسها ملزمة بقرار الأغلبية، وهذا ما يتعارض مع منطق النظرية العقدية، إلا أن هذه الأخيرة تجد تبريراً لهذه الظاهرة بقولها: يفترض في جميع المساهمين أنهم يقبلون ما تريد الأغلبية¹.

1- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص16 وما يليها.

* أن النظرية العقدية تجعل من الشخصية المعنوية للشركة نتيجة لتلقي إرادة الشركاء في الشركة، أي أن إرادة الشركاء هي التي تولد الشخصية المعنوية، وأن التسجيل في سجل الشركات أو صدور شهادة التأسيس ما هو إلا إجراء كاشف عن شخصية الشركة والتي تكون موجودة قبل تسجيلها أو قبل صدور شهادة تأسيسها وأن الشركة لا تمثل سوى مصالح وحقوق وإرادة فردية.

ثانياً: نظرية المؤسسة أو المنظمة:

عند بداية القرن العشرين أخذت النظرية التقليدية بالانحسار أمام نظرية جديدة وهي نظرية المؤسسة أو المنظمة، والتي تستند بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة المجموعة، وظهور هذه النظرية كان نتيجة لتقلص مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة عن طريق تشريعاتها في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وأن الفكرة الحديثة المبنية على مصلحة الشركة تتجاوز حدود العقد حيث أنها تشمل مصالح جميع الأشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة، كما هي الحال بالنسبة لمصلحة الدائنين والعاملين في الشركة وحاملي السندات التي تصدرها الشركة، يضاف إلى ذلك أن أهداف الشركة يجب أن لا تتعارض مع خطة التنمية الاقتصادية للبلد، وبالتالي تعتبر الشركة كعنصر من العناصر التي تساهم في تحقيق المصلحة القومية، كما نجد أن أنصار النظرية الحديثة نادوا بضرورة إيجاد صيغ جديدة تمكن الشركة من مزاولة نشاطها بشكل يمكنها من مواجهة مختلف الظروف الاقتصادية، وعليه فإن الشركة وفق هاته النظرية تخرج عن نطاق العقد، ذلك لأن العلاقات في المؤسسة هي موضوعية وتنظيمية، لذا قيل أن الشركة لا تنشأ بإرادة أشخاص ولكن بموجب تنظيم قانوني، وعليه فإن الشركة عبر هذا المنظور ما هي إلا مؤسسة خاصة تتشابه مع المؤسسات العامة التي يجب أن تستمر في خدمة مصلحة المجموع بشكل ثابت ومستمر، وهذا لتحقيق هدفها الذي هو في خدمة الاقتصاد الوطني، وعليه فإن فكرة اتخاذ القرارات بالإجماع لا تجد لها تأييداً في النظرية الحديثة، وإنما تتخذ القرارات بالأغلبية حتى وإن كان ذلك يتعلق بتغيير نظام الشركة، وعليه فالنتائج المترتبة على الأخذ بالنظرية الحديثة تتمثل في¹:

* أهم عنصر في شركة المساهمة هو تحقيق غرض مشترك أو فكرة مشتركة، ومركز المساهم في هذه الشركة يشبه المركز القانوني للمواطن بالنسبة للدولة، وعليه فهو يخضع لقرارات الشركة ويلتزم بها، الأمر الذي ينتج عنه عدم الاعتراف له بالحقوق المكتسبة.

1- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص21 وما يليها.

* لا توجد مساواة مطلقة بين جميع المساهمين في الشركة وإنما مساواة نسبية.

* أن الهيئة العامة في شركة المساهمة لا تعتبر السلطة العليا كما رأينا في النظرية العقدية، بل هناك فصل بين تشكيلات وهيئات الشركة (مجلس الإدارة، مندوبو الحسابات، الهيئة العامة).

* نشؤ الشخصية المعنوية هو ليس من صنع إرادة الأشخاص، وإنما هي نتيجة حتمية لتحقيق مصلحة المجموع وهي تمثل الهدف المشترك المراد تحقيقه.

* السلطة تكون بيد أغلبية المساهمين لأنها هي صاحبة اتخاذ القرار.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاكتتاب بالأسهم

أثار هذا الموضوع اهتمام الفقه¹، وهذا لسبب صعوبة تحديد المراكز القانونية لأطراف عملية الاكتتاب، وعليه ظهر خلاف حول التكيف القانوني للاكتتاب يمكن ان نجمله في:

اولا: النظرية العقدية²: هنا يمكن ان نحمل الآراء من خلال:

01- أطراف العقد: يتمثل الطرف الأول في المكتتب وهو الشخص الذي يرد اسمه في طلب الاكتتاب حيث يدي رغبته بالاكتتاب بعدد معين من الأسهم، أما الإشكال فيتمثل في الطرف الثاني من العقد وتبرز صعوبة تحديده خصيصا في الاكتتاب العام بالأسهم المطروحة عند تأسيس الشركة، حيث برزت في هذا الصدد ثلاثة آراء، فيذهب

1- محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص160. و نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص168. و فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص138. و عمار عمورة، مرجع سابق، ص267. و أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص168 وما يليها.

2- ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، مرجع سابق، ص385، فقرة1423 وما يليها.

الأول إلى القول ان عقد الاكتتاب ينعقد بين المكتتبين أنفسهم¹، أما رأي آخر يرى فيه انه يتم بين المكتتبين والشركة تحت التأسيس²، أما الرأي الأخير فيرى انه يتم بين المكتتبين وبين المؤسسين من جهة أخرى³.

هناك آراء عدة في تحديد نوع العقد الخاص بالاكتتاب⁴، ولعل أهمها والتي يذهب إليها قسم كبير من الفقه والقضاء ترى بان الاكتتاب يمثل عقد الشركة وهذا في انه يتم بين المكتتبين والمؤسسين، وهذا ما يذهب إليه قسم

1- وقد قيل في هذا الشأن انه صورة من صور الارادة المنفردة، إذ يعلن المكتتب رغبته في الانضمام إلى الشركة ويتعهد بأداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، فيلتزم بما تعهد به، غير ان الاستناد إلى الارادة المنفردة لا يستقيم، لأنها ليست من المصادر العامة للالتزامات في القانون المدني لكن التشريع الحالي أصبحت الارادة المنفردة كمصدر أصيل للالتزام فالشركة ليست مجرد عقد، بل يمكن أن تنشأ الشركة استنادا للإرادة المنفردة كما هو الحال في شركة الشخص الواحد. نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص178. و محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص161. و احمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، جامعة قسنطينة، مطابع سجل العرب، الجزائر، 1979، ص256.

2- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص179.

3- هاته الآراء صيغت في نظريتين وهما:

*نظرية الوكالة: نادى بها الفقيه (Brikmann)، وملخصها ان كل مكتتب عندما يكتب باسمه الشركة يفوض ضمينا المؤسسين للعمل على البحث عن مكتتبين آخرين، أي ان العلاقة بين المكتتبين والمؤسسين تقوم على أساس الوكالة، لكن اخذ عليها أنها لم تتمكن من تفسير طبيعة عقد الاكتتاب بالأسهم في شركات المساهمة، ذلك ان فكرة الوكالة الضمنية الممنوحة من المكتتبين إلى المؤسسين، لا تنطبق على ما يجري عليه الواقع، ولا تتفق مع ما ترمي إليه إرادة المكتتبين عند اكتتابهم بالأسهم.

*نظرية العلاقة المباشرة: أي ان المكتتبين يلتزمون مباشرة تجاه الشركة، وبموجب هاته الفكرة يرى أنصارها ان للشركة شخصية داخلية خلال مدة تأسيسها وتتكون نواة هاته الشخصية عندما يكتب اثنان في أسهم الشركة المستقبلية فتكتسب شخصية معنوية داخلية وهي تكون موجودة بالنسبة للعلاقات الداخلية لأعضاء الشركة، أما بالنسبة للغير فلا تعتبر هاته الشخصية موجودة إلا بعد التأسيس النهائي للشركة. فوزي محمد سامي، شركات المساهمة، مرجع سابق، ص106 وما يليها.

4- هناك نظريات جاءت في تمثيل مؤسسي الشركة منها:

*الاكتتاب هو عقد بيع أو وعد بالبيع، وهذا الرأي يدعوا له الفقيه الألماني (أورباخ)، فعقد الاكتتاب هو عقد بيع يتم بين المؤسسين والمكتتب، بموجبه يشتري هذا الأخير الوثيقة المؤقتة للأسهم، التي تشبه السلعة، مقابل دفع القيمة التي تمثل الثمن، أما (سياج) من فرنسا فيذهب إلى القول ان عقد الاكتتاب هو وعد بالبيع من المؤسسين تجاه المكتتب، لكن تم نقد هذا الرأي من طرف الفقيه (برون) بقوله (ان عناصر الاكتتاب بالأسهم تختلف في الحقيقة عن عقد البيع)، لان المكتتب باكتتابه لا يحصل فقط على الأسهم وإنما يصبح شريكا في الشركة وهاته الصفة تمنحه عدة حقوق لا يمكن تفسيرها إذا أخذنا بنظرية البيع.

*الاكتتاب اشتراط لمصلحة الغير، ان الأشخاص الثلاثة في الاشتراط لمصلحة الغير في عقد الاكتتاب هم المشترط (المؤسسون)، المتعهد (المكتتب باسمه الشركة)، المنتفع (الشركة التي جرى الاكتتاب بأسهمها)، لكن النقد الذي يوجه لها ان الاكتتاب ليس تصرفا يعطي فائدة أو منفعة للشركة وإنما هو وسيلة لجمع رأس مال الشركة، أو كيف نفسر ان المكتتب (المتعهد) يستطيع ان يقرر في اجتماع الهيئة العامة التأسيسي الرجوع عن تأسيس الشركة.

*الاكتتاب عقد غير مسمى: دعى إلى هاته النظرة كلا من (لابند، ليسكو)، حيث ذهب قولهم إلى اعتبار ان الاكتتاب عقد غير مسمى، ينعقد بين المؤسسين وبين كل واحد من المكتتبين، وبموجب هذا العقد يلتزم كل طرف تجاه الآخر بتنفيذ بعض التصرفات، فالمكتتبون يلتزمون بتقديم القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها، أما المؤسسون

كبير من الفقه والقضاء بقوله ان عقد الاكتتاب هو بمثابة عقد تبادلي بين المكتتبين و الشركة تحت التأسيس بوصفها شخصا معنويا في طور التكوين. يمثلته المؤسسون، وبعقضى هذا العقد يلتزم المكتتبون بدفع القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها في مقابل التزام الشركة بقبولهم شركاء فيها ومنحهم الأسهم التي طلبوها¹.

ثانيا: نظرية المؤسسة²:

يرى أنصارها ان الشخص الذي يكتب باسمه شركة في دور تأسيسها، لا يتعاقد مع الشركة التي لا وجود لها ولا مع المؤسسين الذين لا يملكون ان يمنحوه حقوقا ليست لهم، وإنما يعلن المكتتب عن رغبته في الانضمام إلى الشركة التي سوف تؤسس، وهذا التعبير عن الارادة ينتج آثاره عندما يبلغ إلى المؤسسين وبالتالي يعد معبرا عن انضمامه إلى الشركة التي سوف تنشأ، لكن لا يمكن ان نقول ان الاكتتاب وليد إرادة المكتتب الذي ينضم إلى الشركة المستقبلية، لان التصرف لا يصبح نافذا ولا ينتج آثاره إلا إذا كان متصلا بإرادة الشخص وحده، أي بإرادة منفردة، وعلى هذا الأساس ذهب عدد من دعاة هاته النظرية إلى القول بان الاكتتاب يشبه العقد النموذجي الذي يتميز بالإذعان، تفرض فيه إرادة المؤسسين على المكتتبين، ويقول(Gaillard){العقد الذي بموجبه ينضم المكتتب إلى الشركة يشبه تماما عمل الشخص كموظف في إحدى الإدارات العامة حيث يخضع لنظام تلك المؤسسة ويمكن تعديل نظام خدمته بدون رضاه}³، فالمؤسسين يضعون شروط الاكتتاب مقدما، ولا يكون للمكتتب إلا قبولها

فيلتزمون بإصدار الأسهم التي تقابل القيمة التي تم تسديدها، كما ان آثاره تنصرف إلى الشركة منذ اللحظة التي يتم تأسيسها قانونا، ومراد هذا الرأي ان هذا العقد هو ذو طابع خاص، ولا يشبه أي من العقود التي يذكرها القانون.

- ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، مرجع سابق، ص386، فقرة1424. و فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص111 وما يليها.

1- هاته الفكرة تلقى صدى بالنسبة للتشريعات التي تمنح الشركة الشخصية الاعتبارية قبل الاكتتاب في رأس المال، وفي التشريعات التي تجعل من الإخطار بإنشاء الشركة آخر إجراء من إجراءات التأسيس، وهذا ما اخاز له المشرع الفرنسي من خلال المادة190من قانون الشركات1966، حيث استعمل عبارة(عقد الاكتتاب). وهو الأساس القانوني لشركة المساهمة، لكن تم نقد هذا الرأي من خلال ان المكتتب عند اكتتابه بالأسهم لا يرمي إلى تأسيس الشركة لان إرادته تنصرف إلى الحصول على عدد من الأسهم في الشركة المستقبلية، وحصوله على الأسهم مع احتمال حصوله على الربح أو المضاربة بقيمة الأسهم. محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص161. و فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص110.

2- أن تعهد المكتتبين الأحادي الجانب يكفي لإثبات عدم صحة المفهوم التعاقدي، فالشخص الذي يكتب باسمه شركة في طور التكوين لا يتعاقد مع شركة غير موجودة بعد ويريد أن يكون فريقا فيها، ولا يتعاقد مع المؤسسين الذين يستطيعون أن يتنازلوا له عن حقوق لا تعود إليهم. ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، مرجع سابق، ص386، فقرة1425.

3- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص178.

برمتها أو رفضها برمتها، ليس له ان يناقشها أو أن يضع شروطا خاصة به، ومما لا شك فيه أن طرح صفة الإذعان على هذا العقد يعتبر خير دليل على أن شركة المساهمة اقرب إلى فكرة النظام منه إلى فكرة العقد¹.

الخاتمة:

ان تكوين شركات الأموال والشركات المختلطة، يستلزم وجود عقد ابتدائي بين الشركاء المؤسسين حيث تتجه إرادتهم جميعا نحو تأسيس الشركة، فمن الممكن ان نفترض ان إقدام الشريك على الدخول في شركة ما يتضمن رضاه بكافة القواعد التي تخضع لها، سواء كانت اتفاقية يرتضيها بمحض إرادته أو قانونية مفروضة يضطر إليها²، فشركة المساهمة يمهّد لظهورها عقد يتم بين مؤسسيها وهو العقد الابتدائي، وهو أول خطوة نحو تكوين الشركة وهو عقد تبادلي ملزم لأطرافه.

فهاته الفكرة النظامية رغم وجاهتها الظاهرة، لاتستبعد تماما الفكرة التقليدية لعقد الشركة³، فالقانون الفرنسي و جل القوانين العربية تأخذ بالنظرية العقدية عند تعريفها للشركة بشكل عام وذلك من خلال تكوينها(الشروط العامة للانعقاد والنفاذ)، أما إذا تعلق الامر بممارسة الشركة لنشاطها فان أساسها يبنى على القواعد المنظمة لعملها، والى نصوص القانون التي تهدف إلى حماية الغير وحماية الاقتصاد الوطني، فالمشرع الجزائري وضع قواعد أمرّة مقيدة لحد بعيد، ولا يمكن للشركاء أو الأطراف مخالفتها إلا استثناء، وبترخيص القانون مما يجعل الطابع العقدي للشركة غائب بصورة كبيرة، اضافة الى أن عقد الشركة هو عقد ذو طبيعة خاصة نظرا لما ينتج عنه في أغلب الحالات من شخصية قانونية مستقلة ومتميزة تتعدى الإرادات الفردية، والتي تكون فيها مكانة الحرية التعاقدية ضعيلة، حيث

1- يرى (Repert)، ان دعاة هاته النظرية يبالغون في أهمية إرادة المؤسسين كعنصر رئيسي في عقد الاكتتاب، وينكرون أهمية إرادة المكتتب في العقد المذكور، فلولا انضمامه بإرادته إلى العقد لما أصبح العقد نافذا، لذلك فان إرادة المذعن في عقود الإذعان تمثل الطرف الثاني في العقد، أما (Houin)، فيرى ان الاكتتاب عقد عادي، وليس من عقود الإذعان، فلا يوجد في هذا العقد طرف يفرض سلطانه وشروطه على الطرف الآخر، لان المؤسسين أنفسهم يخضعون أيضا لذات الشروط عند اكتتابهم بالأسهم، شأهم في ذلك شأن المكتتبين الآخرين فلا يوجد في الاكتتاب طرف قوي وطرف ضعيف حتى نكون أمام حالة عدم المساواة بين طرفي العقد. محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص162.

2- محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص10 وما يليها. و محمد حسن الجبر، ص137. اشارت اليه نادية فضيل، شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص25 و26. وعلي البارودي، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص179.

3- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص13.

يكون للأغلبية أن تعدل من نصوص نظام الشركة وان تفرض إرادتها على الأقلية، كما انه ينعدم الاعتبار الشخصي للشريك، فمضمون الشركة وطرق تطبيقها محددة سلفا في القانون التجاري، والذي يظهر الطابع النموذجي أو التنظيمي والذي يدعن له الشركاء المستقبليين.

فبعد أن كان توافقا يتم في كنف الحرية المتمثلة في إرادتين متساويتين مستقلة كلتاهما عن الأخرى، صار عملية موجهة، إما بواسطة المشرع تارة أو بواسطة أحد المتعاقدين الذي ينفرد بوضع شروطه وفرضها على المتعاقدين الأخر، وهاتان ظاهرتان قانونيتان اقتصاديتان واجتماعيتان فيها تجريد كبير للعقد من طابعه التعاقدي وتعلان منه أشبه ما يكون باللائحة.

وقد أدى هذا الأمر إلى إظهار نقائص المذهب الفردي، والتقليص من المبادئ التي وضعتها النظرية التقليدية وهذا من خلال أن عملية تنظيم التبادل التجاري مع الدول أصبحت تتم من قبل الدولة نفسها حماية لإقتصادها، وللحد من قوة الإرادة وفرديتها، وذلك بتوجيه هذه العلاقة وإضفاء الصفة الإجتماعية عليها، فهي تتقيد بما يستهدفه الصالح العام والتوازن الإقتصادي.

الا ان شركة المساهمة أصبحت لا تتكيف مع الوضع الراهن ومتطلبات الانفتاح على العالم¹، الذي يقضي من المؤسسات الجزائرية ضرورة التطور في إطار قانوني تنافسي مشجع للاستثمار، والذي يجسد مبدأ الحرية التعاقدية، وهذا بترك مجال حر للشركاء والمساهمين فيما يتعلق بكل شؤون شركتهم، وهذا أخذاً بانشغالات المتعاملين الاقتصاديين، وكنموذج لذلك أدخلت التشريعات الأوروبية ومن بينها القانون الفرنسي حيز التنفيذ نوعاً جديداً من شركات الأموال، والتي تجسدت من خلالها الحرية التعاقدية واعطائها حرية كبيرة للشركاء لتنظيم وسير مؤسساتهم، بأضفاء المرونة على إنشاء شركات المساهمة، وهي شركات المساهمة المبسطة أو البسيطة²، وهذا بموجب القانون رقم 01 الصادر في 3 يناير 1994، والتي تعتبر ثورة حقيقية في نظر الفقه الفرنسي، وأضافت في سنة 1999 خطوة إضافية بان سمحت لكل شخص طبيعي أو معنوي ان ينشأ شركة مساهمة بسيطة، وهو بهذا إعادة الاعتبار للحرية التعاقدية، وكان ذلك بهدف تجنب تعقيدات شركات المساهمة وخلق آلية قانونية مرنة تستقطب العلاقات ما بين الشركة الأم و فروعها، خاصة وان هياكل التعاون التقليدية قد فقدت بريقها ولم تعد الإطار

1- يوسف فتيحة، مدى الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 140.

2- محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 410.

الأمثل للتعاون فالشركة الوليدة المشتركة¹، لم تعد تستقطب الشركات الكبيرة، ثم عدل من أحكامها بموجب قانون 1999/07/12، الذي كان من شأنه توسيع مجال حرية تأسيس هذه الشركات، وأجاز تأسيسها حتى من مساهم واحد SASU (شركة مساهمة مبسطة ذات مساهم وحيد)، وتشكل هذه الشركة واحة للحرية التعاقدية، إذ يهيمن على نشاطها و تسييرها مبدأ الحرية التعاقدية، كما أن هذا المبدأ هو السائد فيما يتعلق بتحديد سلطة اتخاذ القرارات، وحقوق الشركاء الفردية².

والفكرة الرئيسية التي تتمحور حولها هذه الشركة هي التقليل بقدر الإمكان من النصوص القانونية الآمرة التي تحكم شركات المساهمة التقليدية، وإتاحة الحرية المطلقة للشركاء لتنظيم حياة الشركة وكيفية إدارتها، وترتب على هاته الفكرة المحورية اضمحلال فكرة التنظيم القانوني في هذا النوع من الشركات، وعودة الهيمنة والسيادة للفكرة التعاقدية التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة.

المراجع:

أولا — مراجع باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

01* أكرم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر، حقوق الملكية الصناعية والمتجر، شركات القطاع الخاص، النظام القانوني للقطاع العام)، الجزء الأول، مطبعة المدني، القاهرة، 1970.

02* أكرم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

03* الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، منشورات عويدات، بيروت، 1982.

04* أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

1- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، 1974، ص20 وما يليها. و ج- (ريبير)، ر- (رويلو)، مرجع سابق، فقرة 2031، ص946 وما يليها.

2 - يوسف فتيحة، مدى الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص141 و142.

-G.Ripert ET R.Roblot, Op.CIT.P893N1233.

- 05* محمد فريد العريني، الشركات التجارية(المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 06* مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
- 07* مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 08* عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 09* عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري(الأعمال التجارية-نظرية التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية)، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 10* علي البارودي، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 11* علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 12* عمار عمورة، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 13* سلمان بوذياب، القانون التجاري(التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

ب - المراجع المتخصصة:

- 01* أحمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، جامعة قسنطينة، مطابع سجل العرب، الجزائر، 1979.

02* ج- (ريبير)، ر- (روبلو)، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، ميشال جرمان الجزء الأول، المجلد 02، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، طبعة ثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2011.

03* نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1997.

04* نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

05* علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، 1974.

06* فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.

07* فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، شركات المساهمة، المجلد الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دار مكتبة التريبة، بيروت، 1997.

II- المقالات القانونية:

01* أحمد شرف الدين، التحولات الاقتصادية للقانون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، ع 01 و 02، يناير و يوليو 1976.

02* بوعزة ديدن، (مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه)، دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 02-2005.

03* عبد الحي حجازي، اثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في العقد، مجلة القضاء والتشريع، س 02، ع 01، 1970.

04* يوسف فتيحة، (مدى الحرية التعاقدية في الشركات التجارية)، مجلة دراسات قانونية، الصادرة عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، س 2007، ع 04.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

A*Ouvrages en longue française

01* G.Ripert et R.Roblot « Droit commercial », T,I 16 éme éd.1996.

02*Y.Guyon, Droit des affaires, Droit Commercial général et sociétés, éd,
T.I.10. 1998.

03*Philippe Merle,Droit Commercial, Sociétés Commerciales, précis
Dalloz, 5éme éd1996.

ب:المقالات

01*nour éddine térki « la societé d'économie mixte en droit algrien »,
revue algerienne des sciences juridique économiques et politique, n
03.1987